الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الانسان

محكمة التعقيـــــب

عـ52957ـدد القرار

تاريخـه: 2 جانفي 2018

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم بتاريخ 14 أكتوبر 2016.

من طرف : الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ .

-ضدّ: ر.ب.م.ب.م.ط

طعنا في القرار الاستئنافي الجناحي عدد 1480 الصادر عن الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بـ بتاريخ 11-10- 2016والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء والاستماع الى شرحه بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

-من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيفته القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

-من حيث الأصل:

حيث اتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها المشتبه بمحضر البحث المؤرخ في 31-3-2016 والمحرّر بواسطة أعوان الشرطة العدلية بمحافظة شرطة الحدود بـ أنه بذات التاريخ تقدم المظنون فيه إلى أعوان شرطة المرور بمعبر قصد اتمام اجراءات الدخول للتراب التونسي. قادما من ويتصفح جواز سفره تبيّن للباحث أن تأشيرة الخروج والعودة الملصقة به مفتعلة قيم اعلام النيابة العمومية بالأمر التي انتهت بفتح بحث فكانت قضية الحال.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 3992بتاريخ 11-5-2016 يقضي ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى وارجاع المحجوز لصاحبه

وحيث استأنفتالنيابة العمومية الحكم المذكور.

وحيث أصدرت الدائرة الجناحية بمحكمة الإستئناف قرارها السالف بيان نصّه بالطابع.

فتعقبه الوكيل العام

نائبا عليه:

ضعف التعليل وتعريف الوقائع

قولا بأن المحكمة أهملت أن التأشيرة الملصقة بجواز سفر المعقب ضدّه مفتعلة وغير أصلية وتفتقر لأدنى المواصفات الأهليّة وهو ما ثبت بعد عرض التأشيرة على الأشعة فوق البنفسجية وبالتالي فإن الإدانة ثابتة والمعززة باعتراف المتهم بحثا وبالمحجوز وبالمعاينة المجراة على جواز السفر المفتعل مصنفا بأنه رغم ثبوت أن جواز السفر مفتعل فقد أدنت المحكمة بإرجاعه لصاحبه وهو أمر مخالف للقانون وعليه طلب النقض والاحالة .

المحكمة

عن المطعن الوحيد:

حيث ولئن كانت محكمة الأصل حرّة في تقدير الوقائع المعروضة عليها وفهمها بحيث ما توصل إليه اجتهادها فإن ذلك شرط التعليل المستوفى المستمد من مظروفات الملف ومعطيات الواقعة وأن يكون التعليل مبرزا لكافة عناصر القضية بعد فحصها ومناقشتها و تحديد عناصر الادانة وعناصر البراءة والموازنة بينها وتغليب ما يفتح وبدأت المحكمة شأنها بأسانيد ودلالات ثابتة وقانونية بخصوص الجريمة وابراز أركانها وعناصرها من الوجهة الواقعية والقانونية .

وحيث قضت محكمة القرار المنتقد بتبرئة ساحة المتهم المعقب ضدّه من جريمة افتعال وثيقة سفر أصلها صحيح واستعمالها بناءا على خلو الملف ممّا يفيد الافتعال في غياب إختبار فني مجرى على الوثيقة.

وحيث خلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد فإن المتهم قد أقرّ بأنه تحصّل على التأشيرة المفتعلة من أحد الأشخاص والحال أن تلك الوثيقة لا تصدر إلاّ عند السلطات الدولة الليبية وقد سلمه مبلغا ماليا مقابل ذلك كما أكّد أعوان الشرطة العدلية بمحافظة شرطة الحدود بأن التأشيرة غير صحيحة استنادا الى فقدانها لشروط الأمان المستلزمة لمثل تلك الوثائق وذلك بعد عرضها على الأشعة فوق البنفسجية .

وحيث أهملت محكمة القرار المطعون فيه هذه العناصر الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل كما لم تسع في إطار ما خوّله لها القانون بالبحث لنفسها أو بواسطة وباجراء الأبحاث والاختبارات اللازمة من ذلك الا أن المخابر الفنية بالعاصمة باجراء اختبار على الوثيقة المحجوزة ومقارنتها بالأصل وذلك بعد الاتصال بالسلطات الليبية الرسمية الموجودة بتونس حتى يتبين لها وجه الفصل وكشف الحقيقة.

وحيث أن احجام المحكمة عن القيام بتلك الاختبارات واستكمال الابحاث المنقوضة التفات عن دورها الاستقرائين ولباحث عن أدلة البراءة والأداة على حدّ السواء الأمر الذي أورث قضاءها ضعفا في التعليل وخرقا للقانون ومستوجبا بذلك النقض.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وه أصلا و ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2 جانفي 2018 عن الدائرة 12 المتألفة من رئيسها السيدة م. الن وعضوية المستشارين السيدتين آ. الع وص. ي وبحضور المدّعي العام السيد ب. الح. وبمساعدة كاتب الجلسة السيد ت. الن.

وحرّر في تاريخه